وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

ef 1204

26 أفريل 2016

مذكـــرة

إلى

عناية السيّـــد الوزيـــر

الموضوع: حول عريضة صادرة عن النقابة ( )
بخصوص تطبيق أحكام الفصلين 30 و31 من قانون المالية لسنة 2016.

المصاحيب: مشروع إجابة موجّهة إلى مؤسسات التعليم الخاص (أساسي وثانوي)

تقدّمت النقابة " " **بطلب التراجع عن الإجراء الوارد بالفصلين 30 و31 من قانون المالية لسنة 2016 المتمثل في إخضاع خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ابتداء من غرّة سبتمبر 2016** مبيّنة أنّ هذا القطاع لا ينتفع بأيّة حوافز جبائية.

وفي هذا الإطار يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. فيما يتعلق بإخضاع مؤسسات التعليم الخاص للأداء على القيمة المضافة

1. يندرج هذا الإجراء في إطار توسيع ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة والتقليص من الإعفاءات وهو من أهمّ محاور الإصلاح الجبائي.

2. لم يقتصر هذا الإجراء على مؤسسات التعليم الخاص "أساسي وثانوي" بل شمل كذلك مؤسسات التعليم العالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية.

وقد تمّ إخضاع الخدمات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وهي النسبة الدنيا.

3. من شأن هذا الإجراء أن يضمن حياد الأداء على القيمة المضافة وعدم قطع سلسلة الطرح، وبالتالي يمكن لمؤسسات التعليم الخاص طرح الأداء بعنوان اقتناءاتها اللازمة للنشاط وعلى هذا الأساس فإنّ الإخضاع للأداء على القيمة المضافة لا يؤثر سلبا على سعر هذه الخدمات.

4. تنتفع مؤسسات التعليم الخاصّ باعتبارها خاضعة جديدة للأداء على القيمة المضافة بفائض أولي للأداء بعنوان الممتلكات والبضائع التي بحوزتها ويمكنها بالتالي استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
س.ب.س.

II. فيما يتعلّق بواجب إصدار الفواتير وتبعات عدم احترامه

تبعا لإخضاع قطاع التعليم للأداء على القيمة المضافة بمقتضى أحكام قانون المالية لسنة 2016، أصبحت مؤسسات التعليم مطالبة باحترام واجب اصدار فواتير بعنوان العمليات التي تنجزها في إطار نشاطها، كما يطالب المعنيون بالأمر باحترام كل الواجبات المتعلقة بالفواتير(التنصيصات الوجوبية، سلسلة منتظمة وغير منقطعة..) وذلك عملا بأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وفي صورة الإخلال بهذه الواجبات تطبّق العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصول 94 و95 و96 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

III. فيما يتعلّق بالامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع

تنتفع مؤسسات التعليم الخاصّ الأساسي والثانوي والعالي وكذلك المحاضن ورياض الأطفال ومراكز التكوين المهني بالامتيازات الجبائية بعنوان استثمارات المساندة المنصوص عليها بمجلّة الاستثمارات والتي تمّ اقتراح المحافظة عليها في إطار مراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

وعملا على دفع الاستثمارات بمناطق التنمية الجهوية وتحسين مناخ الأعمال ومحيط العيش بهذه الجهات، سيتمّ إدراج هذا القطاع ضمن القطاعات المنتفعة بامتيازات التنمية الجهوية.

وعلى هذا الأساس و استنادا إلى كل هذه الاعتبارات يتجه الرأي إلى تطبيق الإجراء و عدم التراجع فيه.

وبناء على ما تقدّم، تجدون صحبة هذا مكتوب في الغرض موجّه إلى النقابة

".